

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يوضح هذا المرسوم، في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة، إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة.

المادة 2 : تخص أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة وستحدد قائمة الإدارات المتخصصة، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح من سلطاتها الوصية،

- نفقات التجهيز العمومي المتصلة بالميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية،

- التخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة لبرامج خاصة ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو للتكفل بالتبوعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 227 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21

والمسجلة باسم الوزارات موضوع تفويض رخصة برنامج واعتمادات دفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين.

المادة 6 : لاتعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز الممركزة ومشاريعة التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

وبهذه الصفة، يتعين معرفة وتوفير على الخصوص ما يأتي :

- دراسة إمكانية التنفيذ ،
- طريقة الإنجاز المرتقبة ،
- العناصر التي تبرر الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها،
- تقويم أثرها على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات المالية اللاحقة،
- تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها.

المادة 7 : تبليغ مصالح الوزير المكلف بالمالية، طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرامج القطاعية الممركزة ، سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرامج الجاري إنجازها.

ويبرز مقرر التوزيع المذكور أعلاه في ملحقه رخص البرنامج حسب كل مشروع والمضمون المادي و/أو المقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد.

ويكون تعديل هذا المضمون المادي و / أو المقاييس والمؤشرات الأخرى بمناسبة أشغال التحكيم بشأن قوانين المالية. يجب أن تعرض الاقتراحات فيما يخص الحالات الخاصة بإعادة هيكلة برامج السنة، لتحكيم الحكومة.

المادة 3 : لاتخالف الإجراءات التنظيمية المعمول بها والمطبقة على نفقات الدولة للتجهيز المنصوص عليها في قوانين المالية والميزانية العامة للدولة بعنوان عمليات الرأسمال.

المادة 4 : تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما :

أ - النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة " البرنامج القطاعي الممركز" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة. غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررًا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، عند الحاجة.

ب - النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

ويتم اتخاذ مقررات التسجيل التابعة للبرامج المذكورة في النقطتين (أ) و (ب) في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في "مقررات البرنامج" التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

التجهيزات الممركزة

المادة 5 : تخص التجهيزات العمومية الممركزة ، تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

وتسجل باسم الإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه.

عملا بالمادة 73 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، يجوز أن تكون عمليات التجهيز العمومي الممركزة

- الاحتياجات المتعددة السنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات،
- الآثار المرتقبة، لا سيما في مجال مناصب الشغل،

- الحصة من العملة الصعبة وسعر الصرف المستعمل، عند الاقتضاء،
- آجال إنجاز المشروع.

يمكن الوزير المختص، ومع مراعاة رخصة برنامج نفس القطاع الفرعي المحتوى المادي للمشاريع المحددة في ملحق مقرر البرنامج، أن يقوم بتحويلات رخصة البرنامج من مشروع إلى مشروع آخر في حدود الاقتصادات الموفرة.

ويقصد بالاقتصادات الموفرة، الأرباح المحققة بين الكلفة الفعلية (مناقصات) والكلفة المعلنة في مقرر البرنامج.

وتجري التعديلات الأخرى للمشروع حسب نفس الأشكال.

المادة 11 : ترصد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات العمومية.

وفي حالة احتياج تمويل التجهيز العمومي إلى اعتمادات مالية خارجية يتم حشدها طبقا للتشريع المعمول به.

ومع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، ترصد الاعتمادات المالية المتعلقة بالعمليات في شكل رأسمال من ميزانية الدولة للتجهيز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم بموجب المقرر المذكور في المادة 11 أعلاه :

- يقوم الوزير المختص، بموجب مقرر، بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغ له من الأمر بالصرف الموضوع تحت سلطته، وحسب كل باب،

المادة 8 : يبلغ الوزراء المختصون الأعمال إلى الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم في حدود المحتوى المادي الملحق بمقررات البرامج المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : بعد اكتمال نضج المشروع طبقا لأحكام المواد 6 و7 و8 المذكورة أعلاه، يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله العناصر الآتية :

- عرض الأسباب،
- بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي والكلفة بالدينار والعملة الصعبة و رزنامة الإنجاز والمدفوعات،
- دراسة إمكانية التنفيذ ودراسات الأثر،
- استراتيجيات الإنجاز والاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية،
- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات،
- تقرير تقديري يبرز، عند الاقتضاء، مقارنة مختلف البدائل،
- نتائج المناقصات،
- تقويم الكلفة بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها.

المادة 10 : يقوم الوزير المختص أو مسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، بدراسة الملف على أساس عناصر المعلومات المذكورة في المادة 9 أعلاه. ويترتب عن اعتماد إنجاز المشروع مقرر من الوزير أو المسؤول المختص الذي يفرد المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز، مع مراعاة المحتوى المادي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج.

ويمكن وزير المالية أن يتخذ، عند الحاجة، مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي.

ويبين مقرر التفريد هذا على الخصوص ما يأتي :

- مواصفات المشروع وكلفته،
- هيكل التمويل،
- اعتمادات الدفع المتعددة السنوات المرتقبة،

والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة. ويبرز هذا المقرر في الملحق، المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و / أو المقاييس والمؤشرات الأخرى.

وتغطي رخصة البرنامج المبلغه هذه، البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها.

المادة 17 : لا يفرّد الوالي، بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة، إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

وفي هذا الإطار يتعيّن معرفة وتوفير ما يأتي :

- الأرض التي يقام عليها البناء،
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع،
- تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات،
- أجال الإنجاز والدفع،
- نتائج المناقصات أو الاستشارات المتصلة بالعملية المعنية، طبقا لأحكام قانون الصّفقات العمومية.

المادة 18 : يتمّ تنفيذ مقرّرات البرامج المذكورة في الفقرة (ب) من المادة 4 أعلاه، في ظلّ احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المصالح غير الممركزة للدولة وسيرها بمقرر من الوالي في شكله التنظيمي ويبلغ للمصالح المعنية.

يمكن إلغاء العمليات المعتمدة في مقرّرات البرامج، أو تعديلها أو إقفالها حسب الأشكال المبينة أعلاه، وفي حدود رخصة برنامج القطاع الفرعي وحسب المحتوى المادي المحدد في المادة 16 أعلاه.

المادة 19 : يخصّ الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع للولاية حسب كل قطاع فرعي.

ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغه له حسب كل فصل بموجب مقرر.

- يقوم مسؤولو المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغه لهم حسب كل باب .

ويمكن وزير المالية، أن يعد، عند الحاجة، هذا المقرر.

المادة 13 : يتم كل تعديل في توزيع اعتمادات الدفع المشار إليها في المادتين 11 و 12 أعلاه، حسب نفس الأشكال التي استند إليها عند التوزيع الأولي.

المادة 14 : تسجّل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والممولة بمساهمة نهائية من الدولة، باسم إدارتها الوصية.

المادة 15 : يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي، التزام يثبت قانونا بعقد أو وبثيقة التزام تعاقدية.

تتطلب الالتزامات والمدفوعات إعداد بطاقات التزام أو دفع تبرز البيانات الآتية :

- عنوان العملية،
- أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الكيفيات المعمول بها،
- رصيد الالتزامات أو المدفوعات التي تمّ إعدادها،

- مبلغ الالتزام أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان.

تخضع عقود الالتزام والدفع لقواعد الميزانية المطبقة في مجال المالية العمومية.

يعدّ الوزير المختص ومسؤول المؤسسة التي تتمتع بالاستقلال المالي ومسؤول الإدارة المختصة، كل فيما يخصه، تقريرا عن العمليات الخاضعة لسلطته طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

الفصل الثالث

التجهيزات العمومية

غير الممركزة التابعة للدولة

المادة 16 : تخصّ البرامج القطاعية غير الممركزة، برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي،

الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة ،
ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية
المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب
والبلديات مع مراعاة توجيهات التنمية وأولوياتها.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 23 : تكون رخصة البرنامج الخاص
بالمركبات و الحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها
الوالي، في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة ،
موضوع مساهمة وحيدة غير محددة التقدير من
ميزانية الدولة، ويجوز أن تكون مساوية على الأكثر
لثلثي ($\frac{2}{3}$) الكلفة الأولية للمشروع عند تسجيله .
وتتحمل الجماعة الإقليمية المعنية، النفقات المتعلقة
بالمشروع التي تتجاوز رخصة البرنامج المخصصة
من ميزانية الدولة.

ويحدّد المحتوى المادي للمشاريع النموذجية
حسب الإجراءات المعمول بها.

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة 24 : تصنّف نفقات التجهيز العمومي
الممولة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع
وكل قطاع فرعي وكل فصل ومادة وتحدّد بموجب قرار
من الوزير المكلف بالمالية.

وتبيّن القائمة المذكورة في الفقرة السابقة
مجال الأعمال التابعة لمختلف أنماط التسيير
(البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير
الممركزة ومخططات التنمية البلدية).

المادة 25 : تبقى أرقام رمز التسيير المعمول
بها لدى الأمرين بالصرف المعنيين ، صالحة في إطار
تسيير العمليات المتصلة بالبرنامج القطاعي الممركز
والبرنامج القطاعي غير الممركز. ويتولى الوزير
المكلف بالمالية منح رقم رمز التسيير الجديد.

المادة 26 : يعدّ في شأن عمليات التجهيز
العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء البرنامج أو
المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس
الأشكال المتبعة في تسجيلها.

كما يقوم الوالي، في حدود الاعتمادات المالية
المخصصة لكل قطاع فرعي، بإنجاز هذه العمليات على
مستوى الميزانية والإدارة حسب الإجراءات القانونية
والتنظيمية المعمول بها.

يمكن أن يقوم الولاية، في حدود اعتمادات الدّفع
المبلّغة لهم، بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى
قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع.

المادة 20 : يتمّ الالتزام والدّفع والمحاسبة
والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج
القطاعية غير الممركزة ، وفقا للأحكام القانونية
المعمول بها والإجراءات المقررة .

تسري نفس الأحكام المحددة في المادة 15 أعلاه،
على الالتزام بالنفقات ودفعها.

يعدّ الوالي تقريرا عن هذه العمليات وفقا للأحكام
التشريعية والتنظيمية.

الفصل الرابع

التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية

المادة 21 : يخضع برنامج التجهيز العمومي
التابع لمخططات التنمية البلدية ، لرخصة برنامج
شاملة حسب الولاية، يبلّغها الوزير المكلف بالمالية،
بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية
في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب
والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة. وتعد هذا
البرنامج المصالح الولائية المختصة، بعد استشارة
المصالح التقنية المحلية المعنية، ثم يوزع طبقا
للقانون حسب الأبواب وبلديات الولاية مع تفضيل
البلديات المحرومة، لاسيما في المناطق الواجب
ترقيتها.

المادة 22 : يبلّغ الوالي حسب الطرق
القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو
تعديلها المنصوص عليها في المادة السابقة ، للمجلس
الشعبي البلدي، قصد تنفيذها.

تبلغ اعتمادات الدّفع المخصصة لمخططات
التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 32 أدناه ، تبليغ اعتمادات الدفع المتعلقة بها إلى الولاية في إطار مقررات تبليغ اعتمادات الدفع الخاصة بالبرامج القطاعية غير الممركزة.

ويتولى الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المختصة إعادة تقدير العمليات المذكورة في الفقرتين الأولى و 3 أعلاه من هذه المادة ، ويتم التكفل بها من النسبة السنوية لرخص البرنامج المبلغة إليهم بمقرر البرنامج.

المادة 30 : يعود إقفال العمليات المركزية قيد الإنجاز أو المنتهية، بما فيها العمليات المسجلة باسم الولاية، إلى الوزير المختص ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي وإلى الإدارات المتخصصة المعنية.

المادة 31 : تبقى الفصول المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، المندرجة ضمن البرامج القطاعية غير الممركزة معمولا بها إلى غاية تعديل قائمة نفقات التجهيز العمومي والمصادقة عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 32 : يمكن أن يُفرد الوزير المختص، باسم الوالي وبعد موافقة هذا الأخير ، عمليات البرنامج الجديد الممركز في القطاعات الفرعية التابعة للتعليم العالي والمنشآت الأساسية الإدارية للعدالة والتي تكتسي طابع الأولوية والاستعجال .

ولا يمكن أن تتعدى مدة صلاحية هذه الإجراءات سنتين ماليتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

وتبليغ اعتمادات الدفع الخاصة بالبرنامج الجديد والبرنامج الجاري لما قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1997، إلى الولاية حسب الإجراءات المشار إليها في المادتين 11 و 12 أعلاه إلى غاية إقفال العمليات الخاصة بها.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمنشور مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل.

وتطبق هذه الأحكام، بقوة القانون، على الحالات الناجمة عن التوقف النهائي للإنجاز لأي سبب آخر .

يجوز للسلطة التي وضعت مقرر التفريد أن تقوم بالإقفال التلقائي العادي أو القضائي لعمليات تجاوزت آجال إنجازها بصورة غير عادية. ويتم توضيح كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : يتم تعديل توزيع رخص البرنامج بين القطاعات بمرسوم تنفيذي.

يتولى الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من الأجهزة المذكورة في المادتين 7 و 16 أعلاه، تعديل توزيع رخص البرنامج المعتمدة موضوع مقررات البرامج المتعلقة بالبرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة.

المادة 28 : يبليغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة المذكورون في المادة 4 أعلاه، وكذا الولاية، إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من ميزانية تجهيز الدولة وتنفيذها وتقييمها ويحدد مضمون ذلك ودوريتها، عند الحاجة، بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السابع

أحكام انتقالية

المادة 29 : تكون العمليات المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1997، بعنوان البرنامج القطاعي الممركز، موضوع مقرر برنامج يعده الوزير المكلف بالمالية على أساس قائمة ترد فيها مجمل العمليات الجارية وتحدد في نفس التاريخ .

ويبرز المقرر المذكور، حسب كل فصل، رخصة البرنامج المسجلة والبرنامج المعمول به المقدر في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1997.

ويمكن أن تبقى العمليات الممركزة التي يسيرها الوالي من اختصاص الولاية المعنيين من حيث تسييرها حتى الانتهاء منها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 33 : يحدّد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، شكل الوثائق والمطبوعات ومضمونها المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه من هذا المرسوم.

المادة 34 : تطبّق أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالولاية على الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادة 35 : تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1993، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-198 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بما في ذلك المقررات والمنشورات والتعليقات المتعلقة بإجراءات التجهيز العمومي والتي لا تنطبق مع أحكام هذا النصّ.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

